والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على انسان
فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير
ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير غما او
جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة
والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح
بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا بولده ولا بعبد ولده ولا
بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا فمات منها فعليه
القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك

الاب والمولى

الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل
المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان
القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء
دون الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي
ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص
في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا
مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه
الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطاء ولا يجري القصاص
في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا

Copyright © King Saud University